



# الْوَقَايَةُ الْعَرَابِيَّةُ

## وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِرْاقِيَّةٍ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
دِوْزْنَاهُهُ فَهْرَمَهُ كُوْمَارَهُ عِيرَاقَ



- مرسوم جمهوري بتعيين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق
- مرسوم جمهوري باحالة فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالباني إلى التقاعد
- مرسوم جمهوري بتكليف الدكتور حيدر جواد العبادي بتشكيل مجلس الوزراء
- النظام الداخلي لهيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- تعليمات تصفية المنشآت النووية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٤

محفوظات  
العدد  
٤٣٣٢

السنة السادسة والخمسون

٢١ شوال ١٤٣٥ هـ / ١٨ / ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٣٢

سالى پهنجاو شه شه مين

٢١ شه وال ١٤٣٥ هـ / ١٨ / ٢٠١٤ ز

ژماره ٤٣٣٢



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (١٥٠)

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧٠) و المادة (٧١) و البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق اعتباراً من تاريخ انتخابه من مجلس النواب العراقي في ٢٠١٤/٧/٢٤ و أدائه اليمين الدستورية .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٢٤ و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية  
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور  
فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (١٥١)

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٢) من الدستور و البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يحال فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالباني إلى التقاعد لاتهاء ولايته الرئاسية اعتباراً من تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ بعد الظهر .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ و ينشر في الجريدة الرسمية .

ثالثاً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية  
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (١٥٢)

استناداً إلى أحكام البنددين (أولاً و ثانياً) من المادة (٧٦) و البند (سابعاً) من المادة (٧٣)  
من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: تكليف الدكتور حيدر جواد العبادي مرشح كتلة التحالف الوطني العراقي ( من ائتلاف  
دولة القانون ) بتشكيل مجلس الوزراء و يتولى تسمية أعضاء وزارته خلال مدة  
أقصاها ثلاثة وثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٥ هجرية  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## أنظمة داخلية

استناداً لاحكام المادة (١٧) من قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيماوية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ .

اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

### النظام الداخلي

#### لهيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيماوية والبايولوجية

المادة - ١ - أولاً- يتتألف المجلس التنسيقي في هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيماوية والبايولوجية من :

أ - رئيس الهيئة

ب - معاون مدير عام الهيئة

ج - ممثل عن كل من الجهات التالية

من ذوي الخبرة والاختصاص

( ١ ) وزارة الخارجية

( ٢ ) وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك .

( ٣ ) وزارة الدفاع .

( ٤ ) وزارة الداخلية .

( ٥ ) وزارة التجارة .

( ٦ ) وزارة الصناعة والمعادن .

( ٧ ) وزارة العلوم والتكنولوجيا.

( ٨ ) وزارة الصحة .

( ٩ ) وزارة البيئة .

( ١٠ ) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

( ١١ ) وزارة النقل .



(١٢) وزارة الزراعة .

(١٣) مستشارية الامن الوطني .

(١٤) جهاز المخابرات الوطني العراقي .

د - مدراء الاقسام التالية في الهيئة أعضاء :

( ١ ) النشاط النووي .

( ٢ ) النشاط الكيمياوي .

( ٣ ) النشاط البايولوجي .

( ٤ ) نشاط وسائل الاتصال .

( ٥ ) نشاط الاستيراد والتصدير للمواد ذات الاستخدام المزدوج .

ثانياً - يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه .

ثالثاً - يختار رئيس المجلس مقرراً للمجلس من بين موظفي الهيئة ، يتولى تنظيم اجتماعات المجلس ودعوة أعضائه وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات وتبلیغ المجلس بالنتائج .

رابعاً - يعقد المجلس اجتماعاته كل (٣) ثلاثة أشهر في الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل نصابه بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأكثرية عدد أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

خامساً - ترفع التوصيات بعد مصادقتها من وزير العلوم والتكنولوجيا إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة - ٢ - تتكون الهيئة من الاقسام الآتية :

أولاً - قسم النشاط النووي ، ويتولى المهام الآتية :

أ- متابعة وتنفيذ التزامات العراق الخاصة بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية، واتفاقية الضمانات الشاملة ، والبروتوكول الاضافي النموذجي الملحق بها من خلل :

(١) اعداد وتقديم الاعلانات وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية . والبروتوكولات ذات الصلة بمنع انتشار الاسلحة النووية .



(٢) الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات ، والاتفاقيات الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

(٣) تقديم الدراسات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

(٤) متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بالنظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية وتدالوها ونقلها والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية للمواد والمرافق النووية .

(٥) المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات النووية غير المرخص بها .

(٦) مرافقة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتحديد نطاق عملهم وفق اتفاقية الضمانات الشاملة والبرتوكول الاضافي الملحق بها .

(٧) المشاركة في حالات الطوارئ الوطنية الاشعاعية والنووية .

ب - متابعة تنفيذ التزامات العراق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال :-

(١) اعداد قاعدة بيانات لتسليم البيانات من مركز البيانات الدولي الخاص بنظام الرصد والتحقق للمعاهدة وتحليلها ، والتنسيق مع نقاط الاتصال الفرعية التابعة للجهات المستفيدة ، لغرض الاستفادة القصوى من البيانات التي يوفرها مركز البيانات الدولي .

(٢) اعداد نظام وطني للتفتيش الموقعي لمنظمة الحظر الشامل للتجارب ، ومرافقة فرق التفتيش التابعة ل المنظمة وتحديد نطاق عملهم وفق المعاهدة .



ج - الموافقة على اعتماد المفتشين الدوليين المعينين للعمل في العراق ضمن اطار تنفيذ اتفاقية الصمانتات والبروتوكول الاضافي النموذجي الملحق بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، وتوثيق المعلومات الخاصة بهم بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

د - الرد على استفسارات المنظمات ذات الصلة حول تنفيذ العراق للالتزامات المترتبة عليه وفق المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة ، وتبادل المعلومات والبيانات بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

هـ - تمثيل العراق في الانشطة الاقليمية والدولية ذات الصلة .

و - وضع ضوابط وآليات متطلبات الامن النووي والحماية المادية للمواد والمرافق النووية .

ز - تقديم المشورة الفنية والرأي في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية .

ح - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

ثانياً - قسم النشاط الكيميائي ، ويتولى المهام الآتية :-

أ - اعداد وتقديم الاعلانات وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالانشطة الكيميائية ، بما في ذلك اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية .

ب - الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع الانتشار .

ج - تقديم الدراسات حول الاتفاقيات الثانية والاقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة الكيميائية .

د - متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بتداول المواد الكيميائية والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية لمراقبة المواد الكيميائية .

هـ - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات الكيميائية غير المرخص بها .



## أنظمة داخلية

- و - مرافقه مفتشي منظمة حظر الاسلحة الكيميائية وتحديد نطاق عملهم وفقا لاحكام اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية .
- ز - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها منظمة حظر الاسلحة الكيميائية .
- ح - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الاقليمية والدولية المتعلقة بمهام القسم .
- ط - الموافقة على تسمية المفتشين الدوليين المكلفين من منظمة حظر الاسلحة الكيميائية بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
- ثالثاً - قسم النشاط البايولوجي ، ويتولى المهام الآتية :-
- أ - اعداد وتقديم الاعلانات السنوية وفق احكام ومعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأنشطة البايولوجية والسمية ، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البايولوجية والسمية .
- ب - الرقابة والتحقق والتفتيش للمرافق المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع الانتشار .
- ج - تقديم الدراسات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة البايولوجية والسمية .
- د - متابعة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بتداول المواد البايولوجية ذات الاستخدام المزدوج والسيطرة عليها ، والتحقق من اجراءات الحماية المادية لمراقبة المواد البايولوجية
- هـ - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة للحد من تداول المواد والمعدات البايولوجية غير المرخص بها .
- و - مرافقه مفتشي اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البايولوجية والسمية والمنظمات الدولية الأخرى .
- ز - المشاركة في المشاريع الاقليمية والدولية ذات الصلة التي تنظمها اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البايولوجية والسمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية .



## أنظمة داخلية

- ح - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة .
- رابعاً - قسم نشاط وسائل الاتصال ، ويتوالى المهام الآتية :-
- أ - اعداد الاعلانات العراقية السنوية وفق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الاتصال .
- ب - الرقابة والتحقق للمرافق المشمولة بالأنظمة الخاصة بمنع انتشار وسائل الاتصال وحسب التحديدات الفنية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الاتصال .
- ج - متابعة وتنفيذ الاجراءات المتعلقة بتداول المواد والمعدات الخاصة بتكنولوجيا وسائل الاتصال .
- د - المشاركة في المشاريع الإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط القسم .
- هـ - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمهام القسم .
- و - متابعة الاعلانات والاشعارات مع الجهات الوطنية ذات العلاقة وتوحيدها والبُلْت فيها .
- ز - تمثيل جمهورية العراق دولياً من خلال حضور تجارب الاطلاق الخاصة بوسائل الاتصال التي تجريها الدول الاعضاء في مدونة لاهاي .
- ح - ادامة التواصل مع مركز الاتصال الفوري لمدونة لاهاي عبر نقطة الاتصال الوطني لتبادل المعلومات ، وتسليم الرسائل واتخاذ الاجراءات اللازمة بتصديها .
- ط - تقديم الاقتراحات والدراسات في شأن انضمام جمهورية العراق الى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط وسائل الاتصال .
- ي - اقامة ورش عمل تدريبية للجهات الوطنية في مجال وسائل الاتصال .



## أنظمة داخلية

خامساً - قسم نشاط الاستيراد والتصدير للمواد المزدوجة الاستخدام ، ويتولى المهام الآتية :-

- أ - تسجيل جميع المواد والمعدات المشمولة بنظام استيراد وتصدير ونقل واعادة نقل ، والنقل بالعبور للمواد والمعدات المزدوجة الاستخدام ، بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة .
- ب - تدقيق تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المشمولة ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ج - متابعة وصول المواد المزدوجة الاستخدام بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك .
- د - متابعة حركة المواد المزدوجة الاستخدام وتسجيل المستفيد النهائي لها .
- هـ - تحديث قوائم المواد والمعدات وفق انظمة السيطرة الدولية .
- و - تقديم الدراسات المتعلقة بنظام استيراد وتصدير المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .
- ز - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة ، للحد من تداول المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام غير المرخص بها ، والقيام بالزيارات الميدانية الضرورية .
- ح - تقديم المشورة الفنية والرأي في شأن الانضمام الى انظمة منع الانتشار الخاصة بالسيطرة على المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .
- ط - تحديث قائمة السيطرة على المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام واعمامها على الجهات ذات العلاقة .
- ي - التنسيق مع الاقسام ذات العلاقة فيما يخص استيراد وتصدير المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام .
- ك - المشاركة في المشاريع الإقليمية والدولية ذات الصلة .
- ل - تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة .



سادساً - قسم نشاط العمليات والبحوث والدراسات ، ويتولى المهام الآتية :

أ - إعداد خطة التفتيش للمواقع المشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

ب - تهيئة متطلبات عمليات التفتيش للمرافق المشمولة وفق معاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

ج - مرافقة فرق التفتيش الدولية عند دخولهم النقاط المحددة ولحين مغادرتهم منها ، وتأمين الاتصال مع الجهات المالكة للمرافق المشمولة .

د - تأمين الإسناد العملياتي لجميع أقسام الهيئة .

هـ - تأمين الاتصالات والمواصلات والسكن لفرق التفتيش الدولية بحسب متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

و - تأمين الاتصالات والمواصلات والسكن للمفتشين الوطنيين.

ز - تحديث الخرائط والاحاديث الجغرافية لجميع المواقع المشمولة.

ح - تهيئة غرف العمليات وتجهيزها بالخرائط للمواقع المشمولة وتوثيق البيانات الإعلامية الاستعراضية قبل واثناء وبعد عمليات التفتيش .

ط - تحديد هوية المفتشين الدوليين بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

ي - اصدار هوية الموظفين العراقيين المرافقين للمفتشين الدوليين.

ك - اعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بعمل الهيئة.

ل - تنضيد وطباعة البحوث والدراسات والتقارير الصادرة عن الهيئة.

م - تنظيم وصيانة عمل اجهزة الحاسوب وملحقاتها.

ن - ادامة وتحديث البرامجيات الحاسوبية للهيئة.

س - تأمين وادامة اتصال الهيئة بشبكات الانترنت.

ع - تقديم الاسناد الفنية في مجال التوثيق والارشفة الالكترونية.

سابعاً - قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية ، ويتولى المهام الآتية:

أ- المهام الادارية وتشمل :-

(1) تقديم الخدمات الادارية والدفاع المدنية للهيئة.



## أنظمة داخلية

- (٢) حفظ ملفات الأضابير الشخصية والمراسلات والوثائق الرسمية.
- (٣) متابعة تنظيم الحضور والاتصال لمنتسبي الهيئة والفرع التابعة لها.
- (٤) تنظيم نقل المنتسبين من وإلى الهيئة.
- (٥) تنظيم الملفات الخاصة بوسائل النقل والآليات المملوكة للهيئة .
- (٦) إنجاز شؤون الخدمة والملك والانتظام والتقادم لموظفي الهيئة.
- (٧) تدريب وتأهيل وتقييم كفاءة أداء العاملين في الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (٨) متابعة وصيانة الآليات وادامتها.
- (٩) تنظيم آليات التقديم للدراسات الأولية والعليا لمنتسبي الهيئة.

### ب - المهام القانونية وتشمل:-

- (١) تقديم المشورة القانونية في المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- (٢) متابعة الاجراءات القانونية في القضايا المعروضة على القضاء.

### ج - المهام المالية وتشمل :-

- (١) المساهمة في اعداد الموازنة المالية والمناقلات للهيئة ومسك سجل التخصيصات .
- (٢) سحب وتوزيع الرواتب، وصرف اجور العمال والاعمال الاضافية والمكافآت.
- (٣) مسک سجل الموجودات الثابتة للهيئة ، واعداد سجل الذمة اللازم لذلك.
- (٤) إعداد سندات الصرف وتنظيم الصكوك بذلك ، ومطابقة كشف المصرف.
- (٥) متابعة لجان المشتريات ، ومتابعة الاسعار في الاسواق المحلية.
- (٦) تنظيم مستندات الدخال والصرف المخزني ومتابعتها ، ومسک سجل الذمة الشخصية.



## أنظمة داخلية

ثامناً - قسم شؤون العلاقات العامة والدولية ، ويتولى المهام الآتية:

- أ- تنظيم العمل والمراسلات مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- ب- تقديم المشورة لجميع اقسام الهيئة عن بنود واحكام ومعاهدات واتفاقيات منع الانشار والقرارات الصادرة من المنظمات المعنية ، والمؤتمرات العامة والاستعراضية وفقاً للقانون الدولي.
- ج- اعداد مشروعات الاتفاقيات الثانية ، ومذكرات التفاهم التي تتم مابين الهيئة ونظيراتها في الدول العربية والاجنبية.
- د- تقديم الرأي القانوني الخاص بالاتفاقيات ومعاهدات الدولية في ضوء القوانين الوطنية النافذة.
- هـ- التنسيق مع وزارة الخارجية في القضايا المتعلقة بعمل الهيئة.
- وـ- التنسيق مع وزارة الخارجية لاستكمال اجراءات السفر ومتطلبات ايفاد منتسبي الهيئة.
- زـ- التحضير لعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل ، وتوفير مستلزمات اقامتها.
- حـ- استقبال وتوديع الوفود الرسمية .
- طـ- توثيق انشطة الهيئة وتغطيتها اعلامياً.
- يـ- اعداد الخطط والبرامج التدريبية السنوية للهيئة .
- كـ- اعداد قاعدة بيانات عن المشاركات الخارجية والداخلية والفرص التدريبية التي توفرها الهيئة للجهات ذات العلاقة.
- لـ- اعداد نشاطات الهيئة حسب فصول السنة بالتنسيق مع اقسام الهيئة ورفعها الى دائرة التخطيط والمتابعة في الوزارة ، والمساهمة في انجاز التقرير السنوي للهيئة.
- مـ- العمل على التحديث المستمر لحركةقوى العاملة بالتنسيق مع قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية.

المادة - ٣- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعة اولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.



## أنظمة داخلية

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د . سمير سليم العطار  
ع / د. عبد الكريم علي السامرائي  
وزير العلوم والتكنولوجيا



استناداً الى احكام المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

### تعليمات

### تصفيّة المنشآت النووية العراقية

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاوها :-

اولاً - الهيئة : هيئة الوقاية من الاشعاع .

ثانياً - المنشأة : اي مرفق يتم فيه استعمال او خزن او طمر او تصنيع او انتاج او تشعيع المواد المشعة ومعجلات الاشعاع او اي ممارسة ذات علاقة بمصادر الاشعاع المؤين .

ثالثاً - الاجازة : التخويل الذي تمنحه الهيئة لشخص طبيعي او معنوي لتصفيّة المنشأة النووية بعد استكمال متطلبات منحه .

رابعاً - الاطلاق : وقف الاجراءات الرقابية عن الموقع بعد رفع المواد المشعة او الممارسات ذات النشاط الاشعاعي ، وتهيئته للاستخدام في ضوء معايير السلامة الاشعاعية .

خامساً - التصفية : الخطوات التي بموجبها ترفع المعدات والهيكل المحتوية على الملوثات الاشعاعية وازالة التلوث الاشعاعي الى المستويات المسموح به لاطلاق الموقع لاستخدام غير مقيد او حسب ما ترتائه الهيئة .

سادساً - التخلص : الخزن النهائي للنفايات المشعة .

سابعاً - الطوارئ : حدث غير اعتيادي يشكل خطراً على العاملين وعموم الناس والبيئة ويشمل حالات الانفجار النووي وحالات التسرب



والحوادث الاشعاعية التقليدية مثل الحرائق وتسرب مواد كيمياوية خطرة وغيرها والتي تتطلب اتخاذ اجراءات فورية .

ثامناً - استعدادات الطوارئ : اتخاذ الاجراءات المطلوبة لمواجهة النتائج السلبية للحالات الطارئة على العاملين وعموم الناس والبيئة .

تاسعاً - مراقبة البيئة : برنامج قياس جرع التعرض الخارجي الناجم عن مصادر الاشعاع الطبيعي وترابكز النويدات المشعة في عناصر البيئة .

عاشرأ - ضمان الجودة : برنامج يتضمن متطلبات الدقة والجودة لكل خطوة او عملية ذات علاقة بخطة التصفية .

حادي عشر - النفايات المشعة : مواد ذات نشاط اشعاعي ناتجة عن ممارسات سابقة ولا يمكن استخدامها مرة اخرى او مواد ملوثة بترابكز ذات نشاط اشعاعي اعلى من الحدود المسموح بها .

ثاني عشر - السلامة : التدابير المتخذة لحماية موقع العمل والمرافق العامة والبيئة من مخاطر اشعاعية غير ضرورية .

ثالث عشر - الخزن : الاحتفاظ بمصادر الاشعاع المؤين بما يكفل احتوايتها بقصد استخدامها .

رابع عشر - نظام الادارة : مجموعة عناصر مترابطة مع بعضها وفعالية لتأمين انجاز الخطط بنجاح مضمون .

خامس عشر - المجاز : حامل الاجازة المخول باداء نشاط في المجال الاشعاعي .

المادة - ٢ - يلتزم المجاز بما يأتي :

اولاً - وضع خطط بعيدة المدى للتصفية وتجهيز كل ما يؤمن تنفيذها .

ثانياً - وضع استراتيجية معالجة نفايات منشآت التصفية .

ثالثاً - ادارة مشروع التصفية وضمان التنفيذ بامان .

رابعاً - تعيين مكان محدد ومقبول لكل النفايات الناتجة عن اعمال التصفية .

خامساً - اجراء تقييم امان وتقييم الاثر البيئي المتعلق باعمال التصفية .



سادساً – اجراء المسوحات الاعيادية المناسبة للموقع والمناطق المحيطة وحسب متطلبات اعمال التصفية .

سابعاً – التأكيد من تطابق نتائج المسح النهائي مع معايير الاطلاق .

ثامناً – الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير حول مراحل العمل الى الهيئة .

تاسعاً – وضع برنامج للتنفيذ والمراقبة من اجل اطلاق مقيد مع بقاء المتطلبات الرقابية المطلوبة للموقع والموقع المحيطة والتي اكتملت عمليات التصفية فيها.

عاشرأ – ضمان السلامة والامان والحماية للبيئة خلال خطة التصفية .

حادي عشر – اعداد برنامج ضمان الجودة .

ثاني عشر – ابلاغ الهيئة قبل اغلاق المنشأة بشكل دائم او الانتهاء من الفعالية .

ثالث عشر – اعداد وتنفيذ اجراءات سلامة مناسبة تتضمن استعدادات الطوارئ وتطبيق ممارسات هندسية جيدة .

رابع عشر – تهيئة فريق عمل متدرّب بشكل جيد وكفؤ وجاهز لعملية التصفية .

خامس عشر – وضع اجراءات مكتوبة لاعمال التصفية تخضع للمراجعة والمصادقة عليها من الهيئة وتنفيذها واعداد منهاجية لاجراءات بدء وتعديل وانهاء العمل .

المادة – ٣ – يبلغ المجاز او المشغل او مقدم الطلب الهيئة بما يأتي : –

اولاً – توقف العمل او نية تصفية المنشأة او جزء منها .

ثانياً – بيان اسباب تصفية المنشأة او اي جزء منها وما هو مخطط للموقع والمنطقة بعد الانتهاء من اعمال التصفية .

ثالثاً – بيان وصف دقيق لما اصاب المنشأة من اضرار او اندثار مع وصف الهياكل الجديدة المتبقية والجدران والاعمد وقرة تحملها وأخذ احتياطات السلامة لحماية العاملين عند القيام باعمال التصفية .

رابعاً – بيان التفاصيل الفنية المتعلقة بتصفية المنشأة .



المادة - ٤ - او لا - يقدم طلب الى الهيئة للحصول على اجازة التصفية او تعديل الاجازة برفقة خطة التصفية النهائية.

ثانياً - تبلغ الهيئة الشخص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيما اذا كانت عمليات الازالة مستثناء من الاجراءات الرقابية او سيتم تأمينها بمتطلبات الاجازة .

ثالثاً - تصدر الهيئة اجازة تصفية المنشأة النووية او قرارها بتعديل الاجازة بعد استكمال المتطلبات الازمة .

رابعاً - تجري التصفية بموجب الاجازة الصادرة من الهيئة.

المادة - ٥ - او لا - يعد المجاز خطة تصفية اولية تتضمن التصاميم والانشاء والنقل واعمال التصفية النهائية .

ثانياً - يضع المجاز خطة لتصفية المنشآت الحالية التي لم توضع لها خطة اولية بالتنسيق مع الهيئة .

المادة - ٦ - يجب ان تتضمن خطة التصفية الاولية ما يأتي :-

اولاً - مسح اشعاعي شامل للموقع والمناطق المحيطة به يتضمن ما يأتي :

أ - وصف خطة المسح النهائي .

ب - خريطة او رسم مصنف او مقسم الى وحدات يصف المسح للمناطق المتأثرة من الموقع(مساحة ارض او بناء).

ج - وصف الخلفية الاشعاعية للمناطق والمواد الماخوذة كمرجعية وبيان ان كانت ستبقى قيد الاستخدام مع شرح مبررات اختيارها .

د - وصف لاجهة المسح : الاساليب والمعيارية وفحوصات الاداء والتغطية والتحسس لكل نوع من النويدات المشعة.

ه - وصف للمعدات والمعيارية وفحوصات الاداء والتحسس وطرق اخذ العينات وقياسها في موقعها الاصلي مع بيان ان الاجهزه والاساليب ذات تحسس مناسب.



و - وصف لاجهة التحليل المستخدمة لقياس العينات في المختبر،  
ويتضمن الفحص المعيارية والتحسس ومنهجية التقويم وبيان ان  
الاجهة والاساليب المستخدمة ذات تحسس مناسب .

ز - وصف الطريقة التي سيتم بها جمع وحمل النماذج المعدة للتحليل  
المختبري .

ح - النتائج النهائية لاعمال المسح النهائي للموقع والموقع المحيطة .

ثانيا - استراتيجية التصفية .

ثالثا - مراحل التصفية .

رابعا - الكلفة التخمينية للتصفيه .

خامسا - السجلات والتقارير الخاصة بعمل المنشأة.

المادة - ٧ - اولا - يجب ان تتضمن خطة التصفية النهائية المعايير الاساسية المعتمدة من  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي:-

أ - وصف المنشأة .

ب - خطط التصفية بعيدة المدى .

ج - المتطلبات الرقابية .

د - اعمال التصفية .

ه - الخدمات المتوفرة من الامكانيات الهندسية وتقنيات التصفية.

و - ادارة النفايات.

ز - تخمين الكلف واليات الاعتماد المالي.

ح - تقييم السلامة الاشعاعية .

ط - هيكلية ادارة المشروع .

ي - المراقبة والصيانة.

ك - التقييم البيئي والمراقبة البيئية .

ل - الصحة والسلامة.

م - ضمان الجودة .

ن - خطة الطوارئ .



س - مسح اشعاعي نهائى .

ع - استبيان حول رأي منظمات المجتمع المدني المعنية .

ثانيا - تقدم خطة التصفية النهائية الى الهيئة للموافقة عليها قبل تنفيذ اعمال التصفية و على الجهة المالكة المحافظة على المنشأة بحالة جيدة وصالحة لحين حصول الموافقة على الخطة .

ثالثا - تقدم التعديلات على خطة التصفية الى الهيئة للمصادقة عليها.

رابعا - يتم اختيار تقنيات التفكير والتصفية بما يضمن افضل شكل لسلامة العمل والمجتمع والبيئة واقل نسبة لتوليد النفايات المشعة .

خامسا - تكون خطة التصفية النهائية معززة بتقييم لامن وسلامة جميع اعمال التصفية واي حوادث قد تحدث اثنائها .

سادسا - وضع منهج متسلسل لخطة التصفية وتقييم السلامة الابداعية مرافقه بها المعلومات المتعلقة بالمنشأة .

سابعا - وضع تقدير للمهارات المطلوبة لعملية التصفية مع تثبيت المؤهلات بالحد الادنى للكفاءة فريق العمل في كل موقع يتم تاسيسه ضمن خطة التصفية النهائية .

ثامنا - تضمين الخطة معالجة نهائية بنوع محدد من النفايات وعلى المجاز اتخاذ اجراءات تضمن خزن آمن للنفايات المشعة لحين التخلص منها .

تاسعا - يذكر في خطة التصفية المنهاج والآلية التي يستخدمها المجاز لاتجاز النهائي .

عاشرأ - توفير كلفة تخمينية مالية لتنفطية عملية التصفية ومعالجة النفايات الناتجة وتقديمها الى الهيئة .

حادي عشر - تمنح مدة مناسبة للاطراف المعنية بالتصفية لمراجعة الخطة النهائية وتقديم ملاحظاتها الى الهيئة قبل المصادقة على الخطة .

المادة - ٨ - اولاً - يبقى المجاز مسؤولاً عن الموقع او المنشأة بموجب هذه التعليمات لحين سحب الاجازة من الهيئة بعد مراجعتها لنقرير المسح النهائي والمصادقة عليه .

ثانياً - يبقى المجاز مسؤولاً اذا لم يتم اطلاق الموقع او المنشأة للاستخدام غير المقيد .



## تعليمات

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سرکون لازار صليو

وزير البيئة



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
١	تعيين فخامة الدكتور محمد فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق	١٥٠
٢	احالة فخامة رئيس الجمهورية السيد جلال طالباني إلى التقاعد	١٥١
٣	تكليف الدكتور حيدر جواد العبادي بتشكيل مجلس الوزراء	١٥٢
	<b>أنظمة داخلية</b>	
٤	النظام الداخلي لهيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية	١
	<b>تعليمات</b>	
١٥	تعليمات تصفيية المنشآت النووية العراقية	١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار